

عمدة القاري

قوله عرضة أي علة مانعة لكم من البر والتقوى والإصلاح فإن تحلفوا أن لا تفعلوا ذلك فتعللوا بها أو تقولوا حلفنا ولم تحلفوا به وعرضة على وزن فعلة من الاعتراض والمعترض بين الشئيين مانع وقال ابن عباس عرضة أي حجة أن تبروا أي على أن لا تبروا وكلمة لا مضمرة فيه كما في قوله تعالى يبين أن لكم أن تصلوا (النساء 671) ويقال كراهة أن تبروا وقال سعيد ابن جبير هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصلي ولا يصلح فيقال له فيه فيقول قد حلفت قوله ولا تشتروا بعهد أن ثمننا قليلا (النحل 59) إلى قوله كفيلا بتمامه وقع في رواية أبي ذر وسقط جميعه لغيره وقال ابن بطال في هذه الآية دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لأنه تعالى قال ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها (النحل 19) ولم يتقدم غير ذكر العهد قوله وقد جعلتم أن عليكم كفيلا (النحل 9) أي شهيد في العهد هكذا روي عن سعيد بن جبير وعن مجاهد يعني وكيفا أخرجه ابن أبي حاتم عنه .

6766 - حدثنا (موسى بن إسماعيل) حدثنا (أبو عوانة) عن (الأعمش) عن (أبي وائل) عن (عبد الله) قال قال رسول الله من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان .

فأنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون بعهدثمننا قليلا (آل عمران 77) إلى آخر الآية الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا قال في أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله فقال بينتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان .

مطابقته للترجمة التي هي الآية الأولى ظاهرة وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الواح الإشكري والأعمش سليمان وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود . والحديث قد مضى في الشرب في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فإنه أخرج هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق إلى آخره ومرة الكلام فيه .

قوله على يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وهي التي يلزم ويجبر عليها حالها ويقال هي أن يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يميني أي حلفت بأصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودي معناه وأن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس قوله وهو فيها الواو للحال قوله فاجر أي كاذب كذا في رواية الأعمش فيها وفي رواية أبي معاوية عليها ووقع في رواية شعبة على يمين كاذبا قوله يقطع حال وفي رواية

حجاج بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل ويقتطع يفتعل من القطع كأنه يقطعه عن صاحبه أو يأخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله وهو عليه الواو للحال وفي رواية مسلم وهو عنه معرض وفي رواية أبي داود ألا لقي اﷺ وهو أجزم وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد أوجب اﷺ له النار وحرّم عليه الجنة وفي حديث عمران عند أبي داود فليتبوأ بوجهه مقعده من النار قوله فأنزل اﷺ تصديق ذلك أي تصديق قوله فإن قلت قد تقدم في تفسير سورة آل عمران أنها نزلت فيمن أقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا . قلت يجوز أن تكون نزلت في الأمرين معا في وقت واحد واللفظ عام متناول للقضيتين ولغيرهما قوله ما حدثكم أبو عبد الرحمن هو كنية عبد اﷺ بن مسعود فإن قلت هنا فدخل الأشعث بن قيس وفي رواية في كتاب الرهن ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن .

قلت الجمع بين الروایتين بأن يقال إنه خرج عليهم من مكان كان فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه فإن قلت سيأتي في الأحكام في رواية الثوري عن الأعمش ومنصور جميعا فجاء الأشعث وعبد اﷺ يحدثهم .

قلت التوفيق هنا أن يقال إن خروج الأشعث من مكانه الذي كان فيه إلى المكان الذي كان فيه عبد اﷺ وقع وعبد اﷺ يحدثهم فلعل الأشعث تشاغل بشيء فلم